

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1702 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2229 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفقا للجدول التالي :**

أمر عدد 2943 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي ومستويات التأجير بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتها وخاصة منها الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعى	الصنف	الرتبة
10	1	أ	أ	. متفقد عام للتربية البدنية والرياضة
11	2			. متفقد عام للشباب والطفولة
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
20	11			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
4	1	أ	أ	. متفقد أول للتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة . متـفـقد أـول لـلـشـبـاب وـالـطـفـولـة
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	أ	أ	. متـفـقد لـلـتـرـبـيـة الـبـدـنـيـة وـالـرـياـضـة . متـفـقد لـلـشـبـاب وـالـطـفـولـة

الفصل 2 . يتم ترتيب أعضاء سلك التفقد البيادغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية وـشـؤـونـ الـمـرأـة وـالـأـسـرـة وـالـطـفـولـة والمسنـينـ الـذـيـنـ تـمـتـ إـعادـةـ تـرـتـيـبـهـمـ بـشـبـكـةـ الأـجـورـ بـالـدـرـجـةـ الـموـافـقـةـ لـمـسـتـوـيـ تـأـجـيرـهـمـ حـسـبـ جـوـدـوـلـ الـمـطـابـقـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ الـأـوـلـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ :

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامـةـ التـعـويـضـيةـ المـحـدـثـةـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 1832ـ لـسـنـةـ 1997ـ المؤـرـخـ فيـ 16ـ سـبـتمـبرـ 1997ـ المشارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـتـبـ سـلـكـ التـفـقـدـ الـبـيـادـغـوجـيـ بـوزـارـتـيـ الشـابـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ وـشـؤـونـ الـمـرأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـطـفـولـةـ وـالـمـسـنـينـ الـذـيـنـ تـمـتـ إـعادـةـ تـرـتـيـبـهـمـ بـشـبـكـةـ الأـجـورـ عـنـدـ بـلوـغـ الـعـونـ الـدـرـجـةـ الـمـحـدـدـةـ بـالـجـوـدـوـلـ التـالـيـ :

مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	الرتبة
12	3	. متقد عالم للتربية البدنية والرياضة
12	3	. متقد عام للشباب والطفولة
11	8	. متقد أول للتربية البدنية والرياضة
11	8	. متقد أول للشباب والطفولة
10	10	. متقد للتربية البدنية والرياضة
10	10	. متقد للشباب والطفولة

الفصل 4 . تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتبت سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

مستوى التأجير الم مقابل	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	الرتبة
10	1	. متقد عالم للتربية البدنية والرياضة
10	1	. متقد عام للشباب والطفولة
9	6	. متقد أول للتربية البدنية والرياضة
9	6	. متقد أول للشباب والطفولة
8	8	. متقد للتربية البدنية والرياضة
8	8	. متقد للشباب والطفولة

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 9 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إبقاء بحالة مباشرة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2945 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2944 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010.

أبقي السيد عبد المجيد يوسف، متصرف عام، مدير عام مساعد بالوكالة العقارية للسكنى، بحالة مباشرة لنشاطه لمدة سنة جديدة في القطاع العمومي ابتداء من أول ديسمبر 2010.

أبقي السيد البشير بن طيبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2010.